(نمرة الجريدة ٣٨) (يوم الاربعاء ٨ صفر سنة ١٣٢٦ — ١١ مارس سنة ١٩٠٨) (السنة الثامنة والسبعون)

الوقائع المصرية

جريدة رسمية

تصدر فى أيام السبت والاثنين والاربعاء من كل أسبوع
ماعدا أيام الاعياد والمواسم

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك
ونشر الاعلانات
الى ادارة المطبعة الاميرية ببولاق

أجرة نشر الاعلانات

مليم جنيه
٦٠ .. فى وسط الجريدة
٤٠ .. فى الصحيفة الاخيرة
عن كل سطر

ثمن كل نسخة من الجريدة
١٢ مليما فى السنة الحاضرة

تعريفة قيمة الاشتراك

فى القطر المصرى

مليم جنيه
٢٠٠ ١ عن سنة
٧٠٠ . عن ستة أشهر

فى جهات خارج الحكومة

مليم جنيه
٠٠ ٢ عن سنة
٢٠٠ ١ عن ستة أشهر

وقيمة الاشتراك تدفع سلفا
إما نقدا و إما بحوالة على أحد البنوكة أو البوستة

طلب الاشتراك يقدم فى أول كل شهر

يجب ارسال الاعلانات فى أيام الاحد والثلاثاء والجمعة الساعة تسعة افرنكى صباحا لكى يتيسر نشرها فى اليوم التالى

القسم الرسمى

أمر كريم صادر برآسة مجلس النظار

بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٢٦ (٥ مارس سنة ١٩٠٨) نمرة ٢

عرضت علينا مكاتبة عطوفتكم المؤرخة فى ٥ مارس الجارى نمرة ١ وقانون الجامع الازهر المرفق بأمرنا هذا المشتمل على ثمان وثلاثين مادة الذى أقر عليه المجلس فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢ صفر سنة ١٣٢٦ . (٥ مارس سنة ١٩٠٨) وقد وافق ارادتنا اعتماد هذا القانون والعمل بمقتضاه وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم بذلك لاجراء اللازم ما (عباس حلمى)

قانون نمرة ١

لجامع الازهر وما شاكله من المدارس الدينية العلمية الاسلامية

الباب الاول

فى الادارة

الفصل الاول

فى الرئاسة العمومية

(مادة ١)

شيخ الجامع الازهر هو الرئيس العام لجميع رجال الدين وللتعليم الدينى وله حق الاشراف على كل مدرسة دينية علمية اسلامية أسست أو تؤسس فى القطر المصرى وعلى السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى من ينتمى لأية مدرسة من المدارس الدينية العلمية الاسلامية ومن لم ينتم اليها من أهل العلم وحملة القرآن الشريف

(مادة ٢)

شيخ الجامع الازهر هو المنفذ العام لجميع القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الازهر وجميع المدارس الاخرى التى على شاكلته

(مادة ٣)

لشيخ الجامع الازهر كافة الاختصاصات الاخرى التى ينص عليها فى هذا القانون وفى اللائحة الداخلية والتى ليست من خصائص مجلس الادارة والمجلس العالى

الفصل الثانى

فى المجلس العالى واختصاصاته

(مادة ٤)

يشكل للجامع الازهر وما شاكله من المدارس الدينية العلمية الاسلامية مجلس عال تحت رآسة شيخ الجامع الازهر وبعضوية كل من

مفتى الديار المصرية
شيخ السادة المالكية
شيخ السادة الشافعية
شيخ السادة الحنابلة
أحمد شفيق باشا رئيس الديوانى العربى الخديوى
حسين رشدى باشا مدير عموم الاوقاف

وعند البحث فى المسائل المختصة بالمدارس الدينية العلمية الاسلامية الاخرى يضم الى أعضاء المجلس رئيس الجهة ذات الشأن مالم يكن البحث متعلقا بشخصه أو بخلل فى عمله

وفى غياب شيخ الجامع ينوب عنه فى رآسة المجلس أكبر العلماء سنا من أعضائه

(مادة ٥)

يختص المجلس العالى بالأمور الآتية

أولا وضع الميزانية العمومية للمدارس الدينية العلمية الاسلامية ليعرضها شيخ الجامع أو من يقوم مقامه على الانظار الكريمة الخديوية للتصديق عليها

ثانيا التصديق بعد البحث على اللائحة الداخلية العمومية للمدارس الدينية العلمية الاسلامية وعلى جميع القرارات المختصة بنظام التدريس والامتحانات.

ثالثا التصديق بعد البحث على القرارات المتعلقة بتعيين ونقل وفصل وترقية المدرسين والمفتشين ومشايخ الاروقة والموظفين الداخلين هيئة العمال

رابعا انشاء المدارس الدينية العلمية الاسلامية أو الحاق بعض المدارس الصغرى بالمدارس الكبرى

خامسا النظر فى منح الكساوى العلمية والمظهرية لمستحقيها للعرض عما يتقرر بشأنها للحضرة الفخيمة الخديوية بمعرفة شيخ الجامع الازهر

سادسا النظر فى توزيع بدل الكساوى والمرتبات بجميع أنواعها.

سابعا النظر فى ادخال كل تعديل يستحسن على نصوص هذا القانون

ثامنا ماينص فى هذا القانون على انه من خصائص المجلس العالى وما يحال عليه من مجالس الادارة

(مادة ٦)

قرارات المجلس العالى تكون بأغلبية الآراء وان استوى الفريقان فالارجحية تكون للفريق الذى فيه الرئيس ويعتبر المجلس مستكملا لهيئته الرسمية متى حضر من أعضائه أربعة سوى الرئيس

(مادة ٧)

ينعقد المجلس العالى فى مشيخة الجامع الازهر مرة فى كل شهر ولرئيس المجلس أن يطلب انعقاده فوق العادة ان دعا الحال الى ذلك

وينعقد أيضا تحت رآسة سمو الحضرة الفخيمة الخديوية عند الاقتضاء

الفصل الثالث

فى مجالس الادارة

(مادة ٨)

يشكل لمشيخة الجامع الازهر مجلس ادارة تحت رآسة شيخ الجامع أو وكيله وبعضوية ستة من الاعضاء اثنان من أكابر علماء الحنفية واثنان من أكابر علماء الشافعية واثنان من أكابر علماء المالكية

ويشكل لكل من مشيخة علماء الاسكندرية والجامع الاحمدى ولكل مدرسة دينية علمية اسلاميه يتقرر استقلالها مجلس ادارة تحت رآسة شيخ الجهة أو وكيله وبعضوية ستة من الأعضاء على الوجه السالف ذكره

(مادة ٩)

يختص مجلس ادارة كل جهة بما يأتى

أولا وضع مشروع الميزانية الخاصة بجهته مع مراعاة شروط الواقفين

ثانيا تقديم الاقتراحات المتعلقة باللائحة الداخلية العمومية

ثالثا تقرير تعيين ونقل وترقية وفصل المدرسين والمفتشين ومشايخ الأروقة والحارات والموظفين الداخلين هيئة العمال

رابعا ترتيب الدروس على المدرسين وتعيين المساجد التى تخصص للدراسة وتعيين عدد الدروس التى تخص كل مدرس

خامسا اقتراح مايستحسن ادخاله من كل تعديل فى هذا القانون وفى اللائحة الداخلية

سادسا ماينص فى هذا القانون على انه من خصائصه وما يحال عليه من شيخ الجهة

(مادة ١٠)

قرارات مجالس الادارة تكون بأغلبية الآراء وان استوى الفريقان فالأرجحية تكون للفريق الذى فيه الرئيس ويعتبر المجلس مستكملا لهيئته الرسمية متى حضر من أعضائه أربعة سوى الرئيس

(مادة ١١)

ينعقد مجلس الادارة مرة واحدة فى كل أسبوع وللرئيس أن يطلب انعقاده فوق العادة ان اقتضى الحال ذلك

(مادة ١٢)

رئيس مجلس الادارة هو المنوط بالادارة العمومية فى دائرة اختصاصه وله تعيين وترقية وفصل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

وعليه أن يتخذ الوسائل المفيدة فى ترقية التعليم بما لايخالف قرارات المجلس العالى ومجلس الادارة

الباب الثانى

الفصل الاول

فى العلوم التى تدرس فى المدارس الدينية العلمية الاسلامية

(مادة ١٣)

العلوم التى تدرس بالمدارس الدينية العلمية الاسلامية هى العلوم الدينية وعلوم اللغة العربية والعلوم الرياضية وغيرها من العلوم العقلية التى لاتضر بالعقائد الدينية حسب مايقرره المجلس العالى

(مادة ١٤)

ينقسم التعليم الى ثلاثة أقسام أولى وثانوى وعال ومدة التعليم فى كل قسم أربع سنوات على الاقل وأما أقصاها فيبين فى اللائحة الداخلية العمومية

(مادة ١٥)

مدة الدراسة فى المدارس الدينية العلمية الاسلامية ثمانية أشهر من كل سنة على الاقل ويسامح الطلبة فى المدة الباقية التى منها شهر رمضان المعظم أما باقى مدة المسامحة فيوزعها مجلس ادارة كل جهة بحسب مايلائمها ويعين ابتداء السنة الدراسية وانتهاءها فى كل عام

الفصل الثانى

فى الامتحان لنيل الشهادات

(مادة ١٦)

ينقسم الامتحان الى ثلاثة أقسام أولى وثانوى وامتحان شهادة العالمية

الامتحان الاولى

(مادة ١٧)

من أدى الامتحان الاولى ونجح فيه ينال الشهادة الأولية وبموجبها يكون أهلا لأن يدرج ضمن طلبة القسم الثانوى

(مادة ١٨)

توضع هذه الشهادة على النموذج الذى يختاره المجلس العالى وتختم من شيخ الجامع الازهر أو من يقوم مقامه وبختم مجلس الادارة

الامتحان الثانوى

(مادة ١٩)

من أدى الامتحان الثانوى ونجح فيه ينال الشهادة الثانوية ويكون بمرجها أهلا لأن يدرج ضمن طلبة القسم العالى

(مادة ٢٠)

توضع هذه الشهادة على النموذج الذى يختاره المجلس العالى وتختم من شيخ الجامع الازهر أو من يقوم مقامه وبختم المجلس العالى

امتحان شهادة العالمية

(مادة ٢١)

من أدى امتحان العالمية ونجح فيه يمنح شهادة العالمية ويصدرها بيورلدى عال بناء على طلب مشيخة الجامع الازهر وتنقسم هذه الشهادة الى ثلاث درجات أولى وثانية وثالثة على الوجه الذى يحدد لكل درجة فى اللائحة الداخلية العمومية

(مادة ٢٢)

الحائز لشهادة العالمية من أى درجة كانت يكون أهلا للتدريس ويكون أيضا أهلا للتعيين فى وظائف الامامة والخطابة والتدريس فى المساجد لتعليم العامة والمأذونية فى القرى والامصار فان لم يوجد منهم أحد أووجد ودعت الحالة الى غيرهم فؤخذون من الحائزين للشهادة الثانوية

(مادة ٢٣)

الحائز لشهادة العالمية من الدرجة الاولى والثانية يكون أهلا بموجبها لوظائف القضاء والافتاء اذا كان حنفيا ومستكملا لجميع ماتحتاجه المحاكم الشرعية من المعلومات

(مادة ٢٤)

من حاز درجة أقل من الاولى كان له الحق فى طلب الامتحان لنيل درجة أعلى من التى حازها بعد مضى سنتين على الاقل من تاريخ نواله الدرجة الحائز لها

(مادة ٢٥)

من أقام فى احدى المدارس الدينية العلمية الاسلامية أقصى المدة المحددة لنيل احدى الشهادات الثلاث ولم ينجح فى امتحانه يمحى اسمه من السجلات وتقطع مرتباته الا اذا كان استحقاقه بشرط واقف أو بأمر عال

ومع ذلك فيباح له الدخول فى الامتحان لنيل الشهادة التى سقط فيها

الباب الثالث

فى المدرسين ومرتباتهم

(مادة ٢٦)

ترتب مجالس الادارة مدرسيها وتقدم كشفا لرئيس المجلس العالى بعددهم مصحوبا بجدول ترتيب درجات المرتبات التى يقترح منحها لهم مع بيان مرتباتهم الاصلية لعرضه على المجلس العالى

(مادة ٢٧)

العلماء الذين لم تدرج أسماؤهم فى الكشف المنوه عنه فى المادة السابقة اذا اتضح أن بأيديهم شيأ من المرتبات تحفظ لهم مرتباتهم الحالية مادامو مستعدين للتدريس وتغتفر لهم مدة الانقطاع اذا كانت لمرض أو كبر سن

(مادة ٢٨)

يسوغ لمجالس الادارة مع مصادقة المجلس العالى

أولا أن تنتخب من العلماء الذين لاتسمح لهم وظائفهم أو أوقاتهم بالانقطاع للتدريس من يعهد اليه تدريس بعض العلوم مجانا أو فى مقابلة مكافأة محدودة مستمرة

ثانيا أن تنتدب من أكابر العلماء من يعهد اليه القاء دروس عالية فى العلوم المدونة فى المادة ١٣ من هذا القانون لمن يرغب من العلماء الذين ينالون شهادة العالمية حديثا لتتسع دائرة معلوماتهم فى الفنون التى يختارونها

ثالثا أن ينتدب للدراسة عند الحاجة بعض العلماء الذين لم ينتخبوا للتدريس فى مقابلة مكافأة يقررها المجلس العالى

رابعا الاذن بالتدريس لبعض العلماء من غير أهل الأزهر ممن تكون لهم شهرة وسعة اطلاع فى جميع العلوم المقررة للدراسة

خامسا أن تنتخب من غير علماء الأزهر مدرسين لتدريس بعض العلوم عند الاقتضاء بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحال المدارس الدينية العلمية الاسلامية

(مادة ٢٩)

يضع المجلس العالى القواعد المختصة باختيار المرشحين لأداء وظائف التدريس ذات المرتبات فى كافة المدارس الدينية العلمية الاسلامية

الباب الرابع
فى أحكام عمومية

(مادة ٣٠)

يكون لمشيخة الجامع الأزهر وكيل ولكل من المذاهب الأربعة فيه شيخ ولكل جهة لها مجلس ادارة شيخ ووكيل ويكون لكل من هؤلاء الوكلاء اختصاصات شيخ جهته عند غيابه الرسمى

(مادة ٣١)

تعيين شيخ الجامع الأزهر ووكيله ومشايخ المذاهب ومشايخ الجهات ووكلائهم وأعضاء مجالس الادارة يكون بارادة سنية

(مادة ٣٢)

اللائحة الداخلية العمومية المنوه عنها فى المواد السابقة تكون مشتملة على ماهو آت

العلوم اللازم تدريسها فى كل قسم من الاقسام الثلاثة المنصوص عنها فى المادة ١٤ وتوزيع تلك العلوم على السنين وانتخاب الكتب التى تلائم كل سنة وعدد السنين التى يغتفر للطالب اعادة الدروس فيها بالنسبة لكل قسم من الاقسام الثلاثة وأقصى مدة الدراسة فى كل قسم وامتحان طالبى الانتساب وطريقة النقل من سنة لأخرى والقواعد التى تتبع فى الامتحان لنيل الشهادات مع مراعاة ان نظام امتحان هذه الشهادات يكون من خصائص مشيخة الجامع الازهر دون غيره والقواعد التى تتبع فى الجرايات وأروقة الجهة مع مراعاة شروط الواقفين والعقوبات التأديبية للطلبة وغيرهم الى غير ذلك مما يتعلق بالادارة العمومية وترقية التعليم

(مادة ٣٣)

يضع مجلس ادارة الجامع الازهر قواعد وكتب الوعظ والارشاد ويصدق عليها من المجلس العالى

(مادة ٣٤)

يضع المجلس العالى للكتاتيب التابعة للجامع الازهر ولباقى المدارس الدينية العلمية الاسلامية نظاما وافيا بكيفية ادارتها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٣٥)

يضع المجلس العالى قواعد خصوصية لطلبة الأروقة والحارات وغيرهم الذين يتعذر تنفيذ نصوص هذا القانون عليهم

(مادة ٣٦)

يقدم رئيس كل مجلس ادارة فى نهاية كل سنة دراسية تقريرا لرئيس المجلس العالى بما وصل اليه ارتقاء التعليم فى دائرة اختصاصه وبالأحوال العمومية التى تختص بها وبعد نظر هذه التقارير فى المجلس العالى يضع رئيسه تقريرا عاما ويرفعه الى الحضرة الفخيمة الخديوية

أحكام وقتية

(مادة ٣٧)

على الرصدور الأمر العالى بهذا القانون تتخذ مجالس الادارة الاجراآت اللازمة لاختبار الطلبة ووضع كل منهم فى السنة اللائقة به

وعلى المجلس العالى أن يضع القواعد الوقتية التى يلزم اتباعها بالنسبة للطلبة الذين انتهت مدة دراستهم بمقتضى القوانين السابقة قبل صدور هذا القانون والتى ينتظم بموجبها أمر الدراسة الى أن يتم وضع اللائحة الداخلية

ويجوز للمجلس أن ينقل من المدرسين الحاليين الذين مضت عليهم ست سنوات ممن اشتهر فى العلم والتعليم وزيادة النفع من درجته الحالية الى درجة أعلى منها

(مادة ٣٨)

يلغى كل ماخالف أحكام هذا القانون من القوانين السابقة ما

أمر كريم صادر لرآسة مجلس النظار

بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٢٦ (٧ مارس سنة ١٩٠٨) نمرة ٣

انه لما هو معلوم لدينا فى صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الشربينى من العلماء الشافعية وحضرة الشيخ احمد البسيونى من العلماء الحنابلة من العلم والفضل قد اقتضت ارادتنا تعيين الاول شيخا للسادة الشافعية والثانى شيخا للسادة الحنابلة بالجامع الازهر وصدرت أوامرنا لكل من الموما اليهما ولمشيخة الجامع المشار اليه بذلك فى تاريخه وهذا لمعطوفتكم للاحاطة ما (عباس حلمى)

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعتبر المصرف الذى أنشئ بحذاء ترعة رو ينه بالبر الأيمن منها ذا منفعة عمومية وهو واقع بناحية تيده بمركز كفر الشيخ باقليم الغربية فى مسافة طولها خمسمائة وثمانون مترا حسب المبين بالرسم الملحق بأمرنا هذا

(المادة الثانية)

تعتبر الاراضى التى أخذت للمصرف المذكور منزوعة الملكية للمنفعة العمومية ومساحتها تسعة عشر قيراطا وثلاثة عشر سهما واقعة بناحية تيده بمركز كفر الشيخ باقليم الغربية ومنها تسعة قراريط واحد عشر سهما قد وقع الاتفاق مع أصحابها على ثمنها وعشرة قراريط وسهمان ملك شركة مساهمة البحيرة وهى تنازلت للحكومة عنها مجانا

(المادة الثالثة)

تنقل قطعة الارض الاميرية الداخلة بالمصرف المذكور بناحية تيده من أملاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها ثمانية أسهم

(المادة الرابعة)

على ناظرى الاشغال العمومية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٢ صفر سنة ١٣٢٦ (٥ مارس سنة ١٩٠٨)

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية	ناظر الاشغال العمومية	رئيس مجلس النظار
أحمد مظلوم	فخرى	مصطفى فهمى